اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها
اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيره في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة
نحو حبتي بر ولا يصح بيعه لما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في السلم ويصح بيعه
وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة
بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا يصح من مكاتب
بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى
ولغيره هبة صحيحة كما صحح جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها
نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست
بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني
انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح
بعمرى ورقبى فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغى
الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي
عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغى الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا
او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في انه يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب
فكل منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض ماذون فيه من واهب
او قابض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه
لا يكفي هنا الاتلاف ولا ان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق بالقبض
كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه ولا
ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاخيرة
من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع واصل وان بعد سواء الذكر وغيره
لئلا يفضي ذلك الى العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في
الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في
الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل
من زيادتي ولاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد من
له ولادة بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ولحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل
يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا الحمل الحادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه
من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء
ازالت بزوال الملك ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية بما اعطيه برقبته او كاتبه او استولده

قال ابن الرفعة ان الذي نص عليه الشافعي الجواز وقال سليم الرازي انه الاشبه وصححه العراقيون وابن ابي عصرون لان ما في الذمة يجري مجرى الاعيان وقطع الرافعي بصحته بلا خلاف وهي بيع في الحقيقة قال السبكي ... مرتب على الخلاف في البيع ان صححنا ... الروضة ... [illegible]

الابن وسواء اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزول بالرجوع عنه
بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير
ببقاء السلطنة وبذلك دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل القبض فيهما كتعليق عتقه و
تدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج
بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو
رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق
ووطء كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري
بنحو الى اخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم يتقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت
بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء
على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر
يتشدد به الرا وعاؤه الذي يكثر فيه من خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة
واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة الا في
اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة
اعم من تعبيره بالهدية كتاب اللقطة هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز اما المحرز كان القت اليه ريح ثوبا او هارب كيسا
او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فمال ضائع يحفظ ولا يتملك لا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني
سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد به مع تعريف
شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي بن كعب
وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)